

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لهذا الاتفاق شأن بالنسبة إلى نتائج أعمالها؛

٦ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في قبول مشاركة مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها، بما في ذلك جلسات فريقها العامل، وتقرر أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بدعوة دول أو منظمات حكومية دولية أخرى للمشاركة في المناقشة في جلساتها العامة بشأن بنود محددة إذا رأت اللجنة أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها في عام ١٩٩٥، استعراض العضوية فيها والنظر بشكل خاص في مقترح اشتراك جميع الدول الأعضاء اشتراكا كاملا في أعمالها، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٥٩/٤٩- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن تدوين التناون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مما أدى إلى حالات وفاة أو إصابة بجراح خطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عمليات الأمم المتحدة قد يجري الاضطلاع بها في حالات تنطوي على المجازفة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تسلم بالحاجة لتعزيز الترتيبات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإبقائها قيد الاستعراض،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة^(٤٩) وبصفة خاصة النص التفاوضي المنقح الذي أسفر عنه عمل اللجنة المخصصة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته وفقا لتوصية اللجنة المخصصة الذي يقضي بأن يتم في دورتها الحالية إعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لكي يواصل النظر في النص التفاوضي المنقح والاقتراحات المتصلة به،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل^(٥٠) وقدم إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه بغية اعتماده،

١ - تعتمد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتنتج باب التوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، وهي الاتفاقية التي يرد نصها في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحث الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في داخل أقاليمها؛

٣ - توصي بأن تكون سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها قيد الاستعراض المستمر من قبل جميع الهيئات المختصة في المنظمة؛

٤ - تشدد على الأهمية التي توليها لسرعة الانتهاء من استعراض شامل للترتيبات المتعلقة بالتعويض في حالات الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى

- (أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":
- ١٦ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لتضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ١٧ الموظفين والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":
- ١٨ الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛
- ١٩ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٢٠ الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛
- (ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:
- ٢١ حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛
- ٢٢ أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛
- (د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛
- (هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.
- ٢٣
- ٢٤
- ٢٥
- ٢٦
- ٢٧
- ٢٨
- ٢٩
- ٣٠
- ٣١
- ٣٢
- ٣٣
- ٣٤
- ٣٥
- ٣٦
- ٣٧
- ٣٨
- ٣٩
- ٤٠
- ٤١
- ٤٢
- ٤٣
- ٤٤
- ٤٥
- ٤٦
- ٤٧
- ٤٨
- ٤٩
- ٥٠
- ٥١
- ٥٢
- ٥٣
- ٥٤
- ٥٥
- ٥٦
- ٥٧
- ٥٨
- ٥٩
- ٦٠
- ٦١
- ٦٢
- ٦٣
- ٦٤
- ٦٥
- ٦٦
- ٦٧
- ٦٨
- ٦٩
- ٧٠
- ٧١
- ٧٢
- ٧٣
- ٧٤
- ٧٥
- ٧٦
- ٧٧
- ٧٨
- ٧٩
- ٨٠
- ٨١
- ٨٢
- ٨٣
- ٨٤
- ٨٥
- ٨٦
- ٨٧
- ٨٨
- ٨٩
- ٩٠
- ٩١
- ٩٢
- ٩٣
- ٩٤
- ٩٥
- ٩٦
- ٩٧
- ٩٨
- ٩٩
- ١٠٠
- ١٠١
- ١٠٢
- ١٠٣
- ١٠٤
- ١٠٥
- ١٠٦
- ١٠٧
- ١٠٨
- ١٠٩
- ١١٠
- ١١١
- ١١٢
- ١١٣
- ١١٤
- ١١٥
- ١١٦
- ١١٧
- ١١٨
- ١١٩
- ١٢٠
- ١٢١
- ١٢٢
- ١٢٣
- ١٢٤
- ١٢٥
- ١٢٦
- ١٢٧
- ١٢٨
- ١٢٩
- ١٣٠
- ١٣١
- ١٣٢
- ١٣٣
- ١٣٤
- ١٣٥
- ١٣٦
- ١٣٧
- ١٣٨
- ١٣٩
- ١٤٠
- ١٤١
- ١٤٢
- ١٤٣
- ١٤٤
- ١٤٥
- ١٤٦
- ١٤٧
- ١٤٨
- ١٤٩
- ١٥٠
- ١٥١
- ١٥٢
- ١٥٣
- ١٥٤
- ١٥٥
- ١٥٦
- ١٥٧
- ١٥٨
- ١٥٩
- ١٦٠
- ١٦١
- ١٦٢
- ١٦٣
- ١٦٤
- ١٦٥
- ١٦٦
- ١٦٧
- ١٦٨
- ١٦٩
- ١٧٠
- ١٧١
- ١٧٢
- ١٧٣
- ١٧٤
- ١٧٥
- ١٧٦
- ١٧٧
- ١٧٨
- ١٧٩
- ١٨٠
- ١٨١
- ١٨٢
- ١٨٣
- ١٨٤
- ١٨٥
- ١٨٦
- ١٨٧
- ١٨٨
- ١٨٩
- ١٩٠
- ١٩١
- ١٩٢
- ١٩٣
- ١٩٤
- ١٩٥
- ١٩٦
- ١٩٧
- ١٩٨
- ١٩٩
- ٢٠٠
- ٢٠١
- ٢٠٢
- ٢٠٣
- ٢٠٤
- ٢٠٥
- ٢٠٦
- ٢٠٧
- ٢٠٨
- ٢٠٩
- ٢١٠
- ٢١١
- ٢١٢
- ٢١٣
- ٢١٤
- ٢١٥
- ٢١٦
- ٢١٧
- ٢١٨
- ٢١٩
- ٢٢٠
- ٢٢١
- ٢٢٢
- ٢٢٣
- ٢٢٤
- ٢٢٥
- ٢٢٦
- ٢٢٧
- ٢٢٨
- ٢٢٩
- ٢٣٠
- ٢٣١
- ٢٣٢
- ٢٣٣
- ٢٣٤
- ٢٣٥
- ٢٣٦
- ٢٣٧
- ٢٣٨
- ٢٣٩
- ٢٤٠
- ٢٤١
- ٢٤٢
- ٢٤٣
- ٢٤٤
- ٢٤٥
- ٢٤٦
- ٢٤٧
- ٢٤٨
- ٢٤٩
- ٢٥٠
- ٢٥١
- ٢٥٢
- ٢٥٣
- ٢٥٤
- ٢٥٥
- ٢٥٦
- ٢٥٧
- ٢٥٨
- ٢٥٩
- ٢٦٠
- ٢٦١
- ٢٦٢
- ٢٦٣
- ٢٦٤
- ٢٦٥
- ٢٦٦
- ٢٦٧
- ٢٦٨
- ٢٦٩
- ٢٧٠
- ٢٧١
- ٢٧٢
- ٢٧٣
- ٢٧٤
- ٢٧٥
- ٢٧٦
- ٢٧٧
- ٢٧٨
- ٢٧٩
- ٢٨٠
- ٢٨١
- ٢٨٢
- ٢٨٣
- ٢٨٤
- ٢٨٥
- ٢٨٦
- ٢٨٧
- ٢٨٨
- ٢٨٩
- ٢٩٠
- ٢٩١
- ٢٩٢
- ٢٩٣
- ٢٩٤
- ٢٩٥
- ٢٩٦
- ٢٩٧
- ٢٩٨
- ٢٩٩
- ٣٠٠
- ٣٠١
- ٣٠٢
- ٣٠٣
- ٣٠٤
- ٣٠٥
- ٣٠٦
- ٣٠٧
- ٣٠٨
- ٣٠٩
- ٣١٠
- ٣١١
- ٣١٢
- ٣١٣
- ٣١٤
- ٣١٥
- ٣١٦
- ٣١٧
- ٣١٨
- ٣١٩
- ٣٢٠
- ٣٢١
- ٣٢٢
- ٣٢٣
- ٣٢٤
- ٣٢٥
- ٣٢٦
- ٣٢٧
- ٣٢٨
- ٣٢٩
- ٣٣٠
- ٣٣١
- ٣٣٢
- ٣٣٣
- ٣٣٤
- ٣٣٥
- ٣٣٦
- ٣٣٧
- ٣٣٨
- ٣٣٩
- ٣٤٠
- ٣٤١
- ٣٤٢
- ٣٤٣
- ٣٤٤
- ٣٤٥
- ٣٤٦
- ٣٤٧
- ٣٤٨
- ٣٤٩
- ٣٥٠
- ٣٥١
- ٣٥٢
- ٣٥٣
- ٣٥٤
- ٣٥٥
- ٣٥٦
- ٣٥٧
- ٣٥٨
- ٣٥٩
- ٣٦٠
- ٣٦١
- ٣٦٢
- ٣٦٣
- ٣٦٤
- ٣٦٥
- ٣٦٦
- ٣٦٧
- ٣٦٨
- ٣٦٩
- ٣٧٠
- ٣٧١
- ٣٧٢
- ٣٧٣
- ٣٧٤
- ٣٧٥
- ٣٧٦
- ٣٧٧
- ٣٧٨
- ٣٧٩
- ٣٨٠
- ٣٨١
- ٣٨٢
- ٣٨٣
- ٣٨٤
- ٣٨٥
- ٣٨٦
- ٣٨٧
- ٣٨٨
- ٣٨٩
- ٣٩٠
- ٣٩١
- ٣٩٢
- ٣٩٣
- ٣٩٤
- ٣٩٥
- ٣٩٦
- ٣٩٧
- ٣٩٨
- ٣٩٩
- ٤٠٠
- ٤٠١
- ٤٠٢
- ٤٠٣
- ٤٠٤
- ٤٠٥
- ٤٠٦
- ٤٠٧
- ٤٠٨
- ٤٠٩
- ٤١٠
- ٤١١
- ٤١٢
- ٤١٣
- ٤١٤
- ٤١٥
- ٤١٦
- ٤١٧
- ٤١٨
- ٤١٩
- ٤٢٠
- ٤٢١
- ٤٢٢
- ٤٢٣
- ٤٢٤
- ٤٢٥
- ٤٢٦
- ٤٢٧
- ٤٢٨
- ٤٢٩
- ٤٣٠
- ٤٣١
- ٤٣٢
- ٤٣٣
- ٤٣٤
- ٤٣٥
- ٤٣٦
- ٤٣٧
- ٤٣٨
- ٤٣٩
- ٤٤٠
- ٤٤١
- ٤٤٢
- ٤٤٣
- ٤٤٤
- ٤٤٥
- ٤٤٦
- ٤٤٧
- ٤٤٨
- ٤٤٩
- ٤٥٠
- ٤٥١
- ٤٥٢
- ٤٥٣
- ٤٥٤
- ٤٥٥
- ٤٥٦
- ٤٥٧
- ٤٥٨
- ٤٥٩
- ٤٦٠
- ٤٦١
- ٤٦٢
- ٤٦٣
- ٤٦٤
- ٤٦٥
- ٤٦٦
- ٤٦٧
- ٤٦٨
- ٤٦٩
- ٤٧٠
- ٤٧١
- ٤٧٢
- ٤٧٣
- ٤٧٤
- ٤٧٥
- ٤٧٦
- ٤٧٧
- ٤٧٨
- ٤٧٩
- ٤٨٠
- ٤٨١
- ٤٨٢
- ٤٨٣
- ٤٨٤
- ٤٨٥
- ٤٨٦
- ٤٨٧
- ٤٨٨
- ٤٨٩
- ٤٩٠
- ٤٩١
- ٤٩٢
- ٤٩٣
- ٤٩٤
- ٤٩٥
- ٤٩٦
- ٤٩٧
- ٤٩٨
- ٤٩٩
- ٥٠٠
- ٥٠١
- ٥٠٢
- ٥٠٣
- ٥٠٤
- ٥٠٥
- ٥٠٦
- ٥٠٧
- ٥٠٨
- ٥٠٩
- ٥١٠
- ٥١١
- ٥١٢
- ٥١٣
- ٥١٤
- ٥١٥
- ٥١٦
- ٥١٧
- ٥١٨
- ٥١٩
- ٥٢٠
- ٥٢١
- ٥٢٢
- ٥٢٣
- ٥٢٤
- ٥٢٥
- ٥٢٦
- ٥٢٧
- ٥٢٨
- ٥٢٩
- ٥٣٠
- ٥٣١
- ٥٣٢
- ٥٣٣
- ٥٣٤
- ٥٣٥
- ٥٣٦
- ٥٣٧
- ٥٣٨
- ٥٣٩
- ٥٤٠
- ٥٤١
- ٥٤٢
- ٥٤٣
- ٥٤٤
- ٥٤٥
- ٥٤٦
- ٥٤٧
- ٥٤٨
- ٥٤٩
- ٥٥٠
- ٥٥١
- ٥٥٢
- ٥٥٣
- ٥٥٤
- ٥٥٥
- ٥٥٦
- ٥٥٧
- ٥٥٨
- ٥٥٩
- ٥٦٠
- ٥٦١
- ٥٦٢
- ٥٦٣
- ٥٦٤
- ٥٦٥
- ٥٦٦
- ٥٦٧
- ٥٦٨
- ٥٦٩
- ٥٧٠
- ٥٧١
- ٥٧٢
- ٥٧٣
- ٥٧٤
- ٥٧٥
- ٥٧٦
- ٥٧٧
- ٥٧٨
- ٥٧٩
- ٥٨٠
- ٥٨١
- ٥٨٢
- ٥٨٣
- ٥٨٤
- ٥٨٥
- ٥٨٦
- ٥٨٧
- ٥٨٨
- ٥٨٩
- ٥٩٠
- ٥٩١
- ٥٩٢
- ٥٩٣
- ٥٩٤
- ٥٩٥
- ٥٩٦
- ٥٩٧
- ٥٩٨
- ٥٩٩
- ٦٠٠
- ٦٠١
- ٦٠٢
- ٦٠٣
- ٦٠٤
- ٦٠٥
- ٦٠٦
- ٦٠٧
- ٦٠٨
- ٦٠٩
- ٦١٠
- ٦١١
- ٦١٢
- ٦١٣
- ٦١٤
- ٦١٥
- ٦١٦
- ٦١٧
- ٦١٨
- ٦١٩
- ٦٢٠
- ٦٢١
- ٦٢٢
- ٦٢٣
- ٦٢٤
- ٦٢٥
- ٦٢٦
- ٦٢٧
- ٦٢٨
- ٦٢٩
- ٦٣٠
- ٦٣١
- ٦٣٢
- ٦٣٣
- ٦٣٤
- ٦٣٥
- ٦٣٦
- ٦٣٧
- ٦٣٨
- ٦٣٩
- ٦٤٠
- ٦٤١
- ٦٤٢
- ٦٤٣
- ٦٤٤
- ٦٤٥
- ٦٤٦
- ٦٤٧
- ٦٤٨
- ٦٤٩
- ٦٥٠
- ٦٥١
- ٦٥٢
- ٦٥٣
- ٦٥٤
- ٦٥٥
- ٦٥٦
- ٦٥٧
- ٦٥٨
- ٦٥٩
- ٦٦٠
- ٦٦١
- ٦٦٢
- ٦٦٣
- ٦٦٤
- ٦٦٥
- ٦٦٦
- ٦٦٧
- ٦٦٨
- ٦٦٩
- ٦٧٠
- ٦٧١
- ٦٧٢
- ٦٧٣
- ٦٧٤
- ٦٧٥
- ٦٧٦
- ٦٧٧
- ٦٧٨
- ٦٧٩
- ٦٨٠
- ٦٨١
- ٦٨٢
- ٦٨٣
- ٦٨٤
- ٦٨٥
- ٦٨٦
- ٦٨٧
- ٦٨٨
- ٦٨٩
- ٦٩٠
- ٦٩١
- ٦٩٢
- ٦٩٣
- ٦٩٤
- ٦٩٥
- ٦٩٦
- ٦٩٧
- ٦٩٨
- ٦٩٩
- ٧٠٠
- ٧٠١
- ٧٠٢
- ٧٠٣
- ٧٠٤
- ٧٠٥
- ٧٠٦
- ٧٠٧
- ٧٠٨
- ٧٠٩
- ٧١٠
- ٧١١
- ٧١٢
- ٧١٣
- ٧١٤
- ٧١٥
- ٧١٦
- ٧١٧
- ٧١٨
- ٧١٩
- ٧٢٠
- ٧٢١
- ٧٢٢
- ٧٢٣
- ٧٢٤
- ٧٢٥
- ٧٢٦
- ٧٢٧
- ٧٢٨
- ٧٢٩
- ٧٣٠
- ٧٣١
- ٧٣٢
- ٧٣٣
- ٧٣٤
- ٧٣٥
- ٧٣٦
- ٧٣٧
- ٧٣٨
- ٧٣٩
- ٧٤٠
- ٧٤١
- ٧٤٢
- ٧٤٣
- ٧٤٤
- ٧٤٥
- ٧٤٦
- ٧٤٧
- ٧٤٨
- ٧٤٩
- ٧٥٠
- ٧٥١
- ٧٥٢
- ٧٥٣
- ٧٥٤
- ٧٥٥
- ٧٥٦
- ٧٥٧
- ٧٥٨
- ٧٥٩
- ٧٦٠
- ٧٦١
- ٧٦٢
- ٧٦٣
- ٧٦٤
- ٧٦٥
- ٧٦٦
- ٧٦٧
- ٧٦٨
- ٧٦٩
- ٧٧٠
- ٧٧١
- ٧٧٢
- ٧٧٣
- ٧٧٤
- ٧٧٥
- ٧٧٦
- ٧٧٧
- ٧٧٨
- ٧٧٩
- ٧٨٠
- ٧٨١
- ٧٨٢
- ٧٨٣
- ٧٨٤
- ٧٨٥
- ٧٨٦
- ٧٨٧
- ٧٨٨
- ٧٨٩
- ٧٩٠
- ٧٩١
- ٧٩٢
- ٧٩٣
- ٧٩٤
- ٧٩٥
- ٧٩٦
- ٧٩٧
- ٧٩٨
- ٧٩٩
- ٨٠٠
- ٨٠١
- ٨٠٢
- ٨٠٣
- ٨٠٤
- ٨٠٥
- ٨٠٦
- ٨٠٧
- ٨٠٨
- ٨٠٩
- ٨١٠
- ٨١١
- ٨١٢
- ٨١٣
- ٨١٤
- ٨١٥
- ٨١٦
- ٨١٧
- ٨١٨
- ٨١٩
- ٨٢٠
- ٨٢١
- ٨٢٢
- ٨٢٣
- ٨٢٤
- ٨٢٥
- ٨٢٦
- ٨٢٧
- ٨٢٨
- ٨٢٩
- ٨٣٠
- ٨٣١
- ٨٣٢
- ٨٣٣
- ٨٣٤
- ٨٣٥
- ٨٣٦
- ٨٣٧
- ٨٣٨
- ٨٣٩
- ٨٤٠
- ٨٤١
- ٨٤٢
- ٨٤٣
- ٨٤٤
- ٨٤٥
- ٨٤٦
- ٨٤٧
- ٨٤٨
- ٨٤٩
- ٨٥٠
- ٨٥١
- ٨٥٢
- ٨٥٣
- ٨٥٤
- ٨٥٥
- ٨٥٦
- ٨٥٧
- ٨٥٨
- ٨٥٩
- ٨٦٠
- ٨٦١
- ٨٦٢
- ٨٦٣
- ٨٦٤
- ٨٦٥
- ٨٦٦
- ٨٦٧
- ٨٦٨
- ٨٦٩
- ٨٧٠
- ٨٧١
- ٨٧٢
- ٨٧٣
- ٨٧٤
- ٨٧٥
- ٨٧٦
- ٨٧٧
- ٨٧٨
- ٨٧٩
- ٨٨٠
- ٨٨١
- ٨٨٢
- ٨٨٣
- ٨٨٤
- ٨٨٥
- ٨٨٦
- ٨٨٧
- ٨٨٨
- ٨٨٩
- ٨٩٠
- ٨٩١
- ٨٩٢
- ٨٩٣
- ٨٩٤
- ٨٩٥
- ٨٩٦
- ٨٩٧
- ٨٩٨
- ٨٩٩
- ٩٠٠
- ٩٠١
- ٩٠٢
- ٩٠٣
- ٩٠٤
- ٩٠٥
- ٩٠٦
- ٩٠٧
- ٩٠٨
- ٩٠٩
- ٩١٠
- ٩١١
- ٩١٢
- ٩١٣
- ٩١٤
- ٩١٥
- ٩١٦
- ٩١٧
- ٩١٨
- ٩١٩
- ٩٢٠
- ٩٢١
- ٩٢٢
- ٩٢٣
- ٩٢٤
- ٩٢٥
- ٩٢٦
- ٩٢٧
- ٩٢٨
- ٩٢٩
- ٩٣٠
- ٩٣١
- ٩٣٢
- ٩٣٣
- ٩٣٤
- ٩٣٥
- ٩٣٦
- ٩٣٧
- ٩٣٨
- ٩٣٩
- ٩٤٠
- ٩٤١
- ٩٤٢
- ٩٤٣
- ٩٤٤
- ٩٤٥
- ٩٤٦
- ٩٤٧
- ٩٤٨
- ٩٤٩
- ٩٥٠
- ٩٥١
- ٩٥٢
- ٩٥٣
- ٩٥٤
- ٩٥٥
- ٩٥٦
- ٩٥٧
- ٩٥٨
- ٩٥٩
- ٩٦٠
- ٩٦١
- ٩٦٢
- ٩٦٣
- ٩٦٤
- ٩٦٥
- ٩٦٦
- ٩٦٧
- ٩٦٨
- ٩٦٩
- ٩٧٠
- ٩٧١
- ٩٧٢
- ٩٧٣
- ٩٧٤
- ٩٧٥
- ٩٧٦
- ٩٧٧
- ٩٧٨
- ٩٧٩
- ٩٨٠
- ٩٨١
- ٩٨٢
- ٩٨٣
- ٩٨٤
- ٩٨٥
- ٩٨٦
- ٩٨٧
- ٩٨٨
- ٩٨٩
- ٩٩٠
- ٩٩١
- ٩٩٢
- ٩٩٣
- ٩٩٤
- ٩٩٥
- ٩٩٦
- ٩٩٧
- ٩٩٨
- ٩٩٩
- ١٠٠٠

المادة ٧

نطاق التطبيق

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة ١.
- ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٢

إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقيات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة ٦

احترام القواحين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قواحين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٨

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعضدون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وللمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ٩

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد لأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حرية:

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حرية للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر اليهم للقيام بذلك.

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بقوانين مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ١٠

إقامة الولاية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

٢ - متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملبسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٢

تدابير كخالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لفرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقاً للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) الدول المهمة الأخرى.

المادة ١٤

محاكمة المدعى ارتكابه الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعتمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٥

تسليم المدعى ارتكابه الجرائم

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجسود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتقدم إليها الطلب.

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وإذا قامت تلك الدولة بإلقاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة ١٥، إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١١

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

المادة ٧٠

شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المادة ٧١

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

المادة ٧٢

تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناءً على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقدم طلب وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزءها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧٣

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعاً للدول

٣ - على الدول الأطراف التي لا تتعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٦

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة الواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ١٧

المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلاً عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناءً على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٨

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

٦٠/٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررها ٤١١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥١)،

وقد نظرت بتعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراناً منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - تحث على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفاً بشكل عام وأن يراعى وينفذ على نحو تام؛

٤ - تحث الدول على أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريراً في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنوياً أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.